

## القرار رقم /٥٠/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
  - وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
  - وعلى المرسوم رقم /١٠٧/ / تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
  - وعلى محضر اللجنة المكلفة بمراجعة تعرفه الأجهزة اللاسلكية المعمول بها حالياً رقم (٥) تاريخ ٢٠١٨/٧/١١
  - وعلى محضري اجتماعي مجلس المفوضين في الجلستين الرابعة المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٤ و السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨ /١٠/٢٢
- يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تعرفه أجور ترخيص الترددات لصالح خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني كما يلي:  
أولاً : أجور ترخيص الترددات لخدمات البث الإذاعي الأرضي:

تشمل محطات البث الإذاعي الصوتي ومحطات البث الإذاعي المرئي (تلفزيون)، وبحسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات لهذه المحطات وفق المعادلة التالية:

$$\text{الأجر السنوي لكل محطة بث إذاعي (ل.س)} = ١٠٠,٠٠٠ + (٥٠,٠٠٠ * ١م * ٢م * ٣م * ٤م)$$

حيث أن: ١م - معامل يتعلق بنوع الخدمة : بث إذاعي صوتي أو مرئي (تلفزيون).

٢م - معامل النطاق الترددي المستخدم.

٣م - معامل استطاعة البث الفعالة ERP بالكيلوواط وهي أعلى استطاعة ممكن بثها من الهوائي، مع الأخذ بالاعتبار مايلي:

○ بالنسبة للمجالات الترددية (LF, MF, HF(SW) فإن هذا المعامل يساوي /٠,٢٥/ دائماً مهما كانت استطاعة الخرج.

٤م - معامل منطقة التغطية، ويتعلق بالمحافظات ومساحتها وعدد سكانها وفعاليتها الاقتصادية، مع الأخذ بالاعتبار مايلي:

○ إن تغطية جزء من المحافظة يعتبر تغطية للمحافظة.

○ في حال تغطية أكثر من محافظة بنفس محطة البث فتكون قيمة هذا المعامل = قيمته الأعلى بين المحافظات المغطاة + ١

○ بالنسبة للمجالات الترددية (LF, MF, HF(SW) فإن هذا المعامل يساوي /٤/ دائماً لطبيعة الانتشار في هذه المجال.

ويحدد الجدول التالي قيمة المعاملات المذكورة :

م ٤ (معامل منطقة التغطية)		م ٣ (معامل استطاعة البث الفعالة ERP با*لكيلوواط)		م ٢ (معامل النطاق الترددي)		م ١ (معامل نوع خدمة البث)	
دمشق وريفها - حلب	٤	١ >	٠,٢٥	VHF Band I	٢	٣ مرئي (تلفزيون)	
اللاذقية - حمص - حماه - ادلب - الحسكة	٣	١٠ - ١	٠,٥	VHF Band III	٢	١ صوتي	
طرطوس - دير الزور - الرقة - درعا	٢	٢٥ - ١٠ <	١	VHF /FM	١		
السويداء - القنيطرة	١	٥٠ - ٢٥ <	١,٢٥	UHF Band IV	١,٥		
		٥٠ <	١,٥	UHF Band V	١,٥		
				LF, MF / AM HF (SW)	٠,٥		

ثانياً: تجهيزات البث الإذاعي الاحتياطية: جميع تجهيزات البث الإذاعي الاحتياطية المرخصة لا تخضع لأي تعرفه.

ثالثاً: أحكام متعلقة أخرى:

- تنشر هذه التعرفة في الجريدة الرسمية ويعمل بها لتراخيص الترددات ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ النشر باستثناء التراخيص التي لم تخضع بتاريخ صدورها لأي تعرفه نافذة سابقاً؛ وبالتالي لم يتم تحقيق أي مطالبات مالية عليها حتى تاريخه، فيطبق عليها الأجر الواردة في التعرفة أعلاه اعتباراً من تاريخ سريان تلك التراخيص.
- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٢ \_ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور علي الظفير



